

## زاد المسير في علم التفسير

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قاله السدي .  
قوله تعالى لعدتهن أي لزمان عدتهن وهو الطهر وهذا للمدخل بها لأن غير المدخل بها لا  
عدة عليها .  
والطلاق على ضربين سني وبدعي .  
فالسني أن يطلقها في طهر لم يجمعها فيه وذلك هو الطلاق للعدة لأنها تعتد بذلك الطهر من  
عدة وتقع في العدة عقيب الطلاق فلا يطول عليها زمان العدة .  
والطلاق البدعي أن يقع في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه فهو واقع وصاحبه آثم وإن  
جمع الطلاق الثلاث في طهر واحد فالمنصور من مذهبنا أنه بدعة .  
قوله تعالى وأحصوا العدة أي زمان العدة وفي إحصائها فوائد منها مراعاة زمان الرجعة  
وأوان النفقة والسكنى وتوزيع الطلاق على الإقرار إذا أراد أن يطلق ثلاثا وليعلم أنها قد  
بانت فيتزوج بأختها وأربع سواها